الغرر والاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفّرة (البتكوين نموذجا)
قراءة في الفتاوى المعاصرة

(al-Gharar), inferred in judging crypto currencies (Bit coin as a model), read in contemporary fatwas

الحاج يوسف بن أحمد خرفي[1]
طالب دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر1-
youcefsa2003@gmail.com
أ.د عبد الرحمن بن معمر السنوسي
كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر-1-
aassanou@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/01/19 القبول 2021/04/19 النشر على الخط 2021/12/15
Received 19/01/2020 Accepted 19/04/2021 Published online 15/12/2021

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الغرر وأحد أبرز تطبيقاته على قضايا المعاملات المالية المعاصرة، وهي العملات الافتراضية المشفرة (البتكوين نموذجا)، وفي هذا السياق حاول الباحث الإجابة عن الإشكالية التالية: هل لدليل الغرر أثر في ترجيح الحكم بالمنع أو الجواز على موضوع التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة؟

فحاول الباحث في عجالة التأصيل لموضوع الغرر في الفقه الإسلامي، ثم التصوير العلمي والتقني للعملات الافتراضية المشفرة ليتسنى له في الأخير بحث الجانب الفقهي للموضوع من خلال عرض اتجاهات الفقهاء ودور الإفتاء المعاصرة في الحكم عليه، مع التركيز على بيان أثر الاستدلال بدليل الغرر وأهميته في ترجيح الحكم على التعامل بالعملات الافتراضية إباحة أو منعا، فكانت النتيجة المتوصل إليها أن موضوع الغرر كان النقطة المحورية، والقضية الفارقة في الحكم على العملات الافتراضية إباحة ومنعا، وأن الإلمام بنظرية الغرر وضبطها سيجيب عن إشكالات كثير من قضايا العصر في ميدان الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: الغرر، العملات الافتراضية المشفرة، البتكوين، الفتاوى.

Abstract:

The study aims to highlight the subject of (al-Gharar) and one of its most prominent applications on contemporary financial transaction issues, namely crypto currencies (Bit coin as a model), and in this context the researcher tried to answer the following problem: Does the guide of (al-Gharar) have an effect on the weighting of the ruling on the prohibition or passport on the subject of dealing in crypto currencies?

The researcher tried in haste to root for the subject of al-Gharra in Islamic jurisprudence, and then the scientific and technical imaging of the virtual crypto currencies encrypted so that he could in the end discuss the doctrinal aspect of the subject by presenting the trends of jurists and the role of contemporary fatwa in judging him, focusing on the impact of inference with evidence The result was that the subject of (al-Gharar) was the focal point, and the issue of the difference in judging virtual currencies is permissible and forbidden, and that knowledge of the theory of (al-Gharar) and its control will be answered. About the problems of many issues of the day in the field of economics.

Keywords: Gharar, encrypted virtual currencies, bitcoin, fatwas.

[1]- المؤلّف المرسل: الحاج يوسف بن أحمد خرفي البريد الإلكتروني:youcefsa2003@gmail.com

مقدمة:

لا زال التقدم العلميّ والتكنولوجيّ يفرز –بوتيرة متسارعة– أنواعا من المعاملات في ميدان الاقتصاد تتطلّب من الفقهاء والعلماء في المقابل جهدا موازيا لتوجيه وتقويم المسيرة، وتبيين حكم الشرع فيما استجدّ من المعاملات، والباحث يرى أن موضوع الغرر في الأموال من المواضيع التي لم تنل حظها الوافر من البحث تأصيلا وتطبيقا، ذلك أنّ كثيرا من المعاملات المالية في العصر الحديث (ومنها موضوع العملات الافتراضية المشفرة) تستدعي من الباحثين إلماما بنظرية الغرر من أجل الحكم عليها.

وفي هذا السياق حاول الباحث الإجابة عن الإشكالية التالية: هل لدليل الغرر أثر في ترجيح الحكم بالمنع أو الجواز على موضوع التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة؟

وقد افترض الباحث ابتداء أن لدليل الغرر دورا مهمّا في ترجيح الحكم على النازلة، ثم حاول معالجة القضية من خلال ثلاثة مباحث؛ تناول في الأول منها موضوع الغرر في الفقه الإسلامي، وفي الثاني نبذة عن موضوع العملات الافتراضية المشفرة؛ تعريفا، وتصويرا تقنيا، وتبيينا للخصائص والعيوب والميزات، ثم في المبحث الثالث عرض رأي أهل الشرع في النازلة وبيّن أدلّتهم، متحقّقا من صدق الفرضية أو عدمها، ببيان أثر الاستدلال بدليل الغرر عند من أفتى من الفقهاء والهيئات في الموضوع، هذا وقد سلك الباحث منهج الوصف والاستقراء في تقصي المادة العلمية حول الغرر والعملات الافتراضية المشفرة، ومنهج التحليل في بيان أثر الاستدلال بدليل الغرر في الحكم الشرعي على النازلة.

المبحث الأول: الغرر؛ تعريفه، وتأصيله الشرعي، وأقسامه، وضوابطه.

المطلب الأول: تعريف الغرر لغة وشرعا:

الغرر لغة:

من أبرز معاني الغرر عند اللغويين: الخطر، والخداع، والتعريض للهلاك.

جاء في المصباح المنير: «الغرر الخطر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وغرّته الدنيا غُرورا من باب(قعد) خدعته بزينتها» [(1)] وجاء في القاموس المحيط: "غرّه غَرًّا وغُرورا وغِرّة، فهو مغرور وغَرير، خدعه وأطمعه بالباطل،... وغرَّر بنفسه تغريرا وتغِرّة، كتحِلّة، عرّضها للهَلَكَة، والاسم الغرر» [(2)].

الغرر في اصطلاح الفقهاء:

جاءت تعريفات الفقهاء للغرر دالة في أغلبها على معنى الشّك، والخطر، وخفاء العاقبة، والتّردّد بين الوجود والعدم، وجهالة ذات المعقود عليه أو أحد صفاته، وسنورد بعض التعريفات على سبيل التمثيل والاختصار:

- يقول ابن وصاف من الإباضية في شرح الدعائم: «الغرر كالخطر، وغرّر الرّجل بماله أي حمله إلى الخطر» [(3)]
- وقال الكاساني من الحنفية: «الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك » [(4)]

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت، 444/2.

(2) الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط8، 1426هـ– 2005م، 449.

(3)– ابن وصاف، **شرح الدعائم**، وزارة التراث، سلطنة عمان، د ط، د ت، 1982، 456/2.

(4)– الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ– 1986م، 163/5.

- وقال القرافي من المالكية: «والغرر اصطلاحا ما لا يدري هل يحصل أم لا، جُهِلت صِفتُه أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء»[1]

- وقال الرمليّ من الشافعية: «الغرر هو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وقيل ما انطوت عنا عاقبته » [2].

- وقال ابن القيم من الحنابلة في زاد المعاد: «الغرر ما تردّد بين الحصول والفوات.. أو هو ما طويت معرفته، وجهلت عينه» [3].

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للغرر:

الفرع الأول: الغرر في القرآن:

لم يرد في القرآن نص خاص في حكم الغرر، لكن دلّ على حكمه نصّ تدخل تحته جميع الأحكام الجزئية التي يذكرها الفقهاء في الغرر المنهيّ عنه، وهو تحريم أكل المال بالباطل وقد ورد في مواضع عدة من القرآن الكريم منها: قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [4]

وقد اختلف المفسّرون في كلمة الباطل في الآية، لكنهم متفقون على أن الغرر المنهي عنه من الباطل. [5]

ومن ذلك قول ابن العربي: « قوله تعالى: ﴿بالباطل﴾ ، يعني ما لا يحلّ شرعا، ولا يفيد مقصودا، لأنّ الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه كالربا، والغرر، ونحوهما.. » [6]

الفرع الثاني: الغرر في السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة عن الغرر، منها ما ورد في النهي عن الغرر بلفظه، ومنها ما ورد في النهي عن صور الغرر منها:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» [7]
2. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنّه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع حبل الحبلة وعن الملاقيح والمضامين» [8]

فالحديث الأوّل دلّ صراحة على النهي عن بيع الغرر، أما الثاني، فدلّ على النهي عن بعض صور الغرر.

---

(1)- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **الفروق** (وطبع معه: إدرار الشروق على أنواء الفروق، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية)، عالم الكتب، د ط، د ت، 270/3.

(2)- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (طبع معه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1404هـ - 1984م، 405/3.

(3)- ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار، الكويت، ط 27، 1415هـ - 1994م، 5/ 728.

(4)- سورة النساء، الآية 29.

(5)- الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، نوقشت سنة 1967م، بكلية الحقوق بالقاهرة، د ط، د ت، ص، 75.

(6)- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، مراجعة وتعليق وتخريج: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، 138/1.

(7)- رواه مسلم في صحيحه: باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513، (أبو الحسن مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، 1153/3)

(8)- رواه الربيع بن حبيب في مسنده، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم 47 (الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، ط1، 1432هـ - 2011م، 127)

الفرع الثالث: حكم الغرر:

اتفق الفقهاء على حرمة بيوع الغرر، للأدلة السابقة الصريحة في النهي عن بيع الغرر، ولم يعلم في ذلك خلاف إلا ما روي عن ابن سيرين [1] وشريح [2] من أنهما يجيزان بيع الغرر.

لكن اختلفوا بعد ذلك في دلالة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، هل هي دلالة على فساد وبطلان العقد، أم لا؟ وهي مسألة أصولية اختلف فيها العلماء على قولين، بين قائل بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وبين قائل بعدم اقتضائه الفساد[3] ، فاختلفوا تبعا لذلك في حكم العقد الذي شابه غرر، هل يحكم بفساده وبطلانه، أم لا؟

هل كل غرر منهي عنها شرعا:

لما كان الغرر في المعنى اللغويّ هو الخطر، والخداع، والإشراف على الهلاك والتلف، وفي المعنى الاصطلاحي ما يقرب من المعنى اللغوي مما يؤدي إلى الخطر، والتلف بسبب الجهالة، أو التردد في حصول الشيء من عدمه، يفهم من ذلك أنه ليس كل غرر منهي عنه، فما كان من الغرر لا يؤدي إلى الخطر والهلاك وإتلاف المال لا يشمله النصّ.[4]، ومن أجل ذلك اختلفت تقديرات العلماء في ضبط الغرر المقصود بالنهي، وما لا يشمله النّهي، فقسّموا الغرر إلى مراتب، ووضعوا له ضوابط، وهو ما سنتعرض إليه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: أسباب الغرر، وأقسامه، وضوابطه:

الفرع الأول: أسباب الغرر وأقسامه:

أولا – أسباب الغرر :

يمكن تلخيص أسباب الغرر فيما يلي[5]:

1 – عدم وجود المعقود عليه وقت العقد، ويشمل ذلك نهي النبي عليه السلام عن حبل الحبلة، وعن المضامين والملاقيح.

2 – عدم القدرة على تسليم أحد العوضين: كبيع العبد الآبق، والجمل الشارد، والمال المسروق.

3 – كون حصول العوض مبنيّا على الحظ والنصيب كالقمار والميسر.

4 – الجهل بعين العوض: ومن ذلك نهي النبي عليه السلام عن المنابذة عند من يفسّرها بأنه بيع أي ثوب بمجرد النبذ والإلقاء، وكذا الملامسة، عند من يفسّرها ببيع الثوب بمجرد اللمس.

5 – الجهل بجنس العوض، كأن يقول أبيعك ما في داري بكذا.

---

(1)– قال ابن حجر: « روى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسا» (ابن حجر، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت، 1379، 357/4)،

(2)– روى ابن حزم .. « عن ابن سيرين عن شريح أنّه كان لا يرى بأسا ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء». (ابن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، د ط، د ت، 301/7).

(3)– تراجع المسألة من كتب الأصول، (ينظر مثلا: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، د ط، د ت، 188/2).

(4)– ينظر: د فضل عبد الله مراد، **الغرر ماهيته وضوابطه وأثره على العقود**، مقال منشور في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط– الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2016م، ص 17.

(5)– السكاكر، عبد الله بن حمد، **قاعدة الغرر دراسة تأصيلية**، مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج 22، عدد 69، 2007، ص 173.

6 - الجهل بمقدار العوض، ومن ذلك ما نهى عنه النبي عليه السلام من بيع الحصاة، عند من يفسره بأنه بيع الأرض إلى حدود ما تصل إليه الحصاة عند رميها.

7 - الجهل بصفة العوض، كبيع الحمل في البطن، وبيع الحمل الأعيان الغائبة بلا صفة ولا رؤية.

8 - الجهل بالأجل إذا كان في العقد أجل.

ثانيا– أقسام الغرر:

قسم العلماء الغرر بحسب حكمه، والإجماع والخلاف فيه، إلى ثلاثة أقسام:

1 - المجمع على منعه: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء.

2 - المجمع على جوازه: كبيع الجبة المحشوّة، وجواز كراء الدار شهرا، مع احتمال كونه 29 يوما أو 30 يوما، وجواز دخول الحمام بأجرة مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام.

3 - ما كان محلّ خلاف نظر فقهي، لاختلاف المدرك، كبيع العين الغائبة. [1].

ومنهم من اختار في التقسيم اعتبار حجم الغرر، وتأثيره في العقود، فقسّم الغرر، إلى غرر فاحش ويسير ومتوسط [2]، ويمكن أن يلاحظ على العموم أن الغرر الفاحش مما هو مجمع على منعه، واليسير مما هو مجمع على جوازه، أما الغرر المتوسط فهو الذي اختلفت فيه أنظار الفقهاء، وبهذه الطريقة نستطيع الجمع بين التقسيمين.

الفرع الثاني: ضوابط اعتبار الغرر واغتفاره:

أولا– يعتبر من الغرر ما كان في عقود المعاوضات: ذلك أن عقود المعاوضات مبنية على المشاححة، ووجود الغرر فيها مفسد لها، وهو مظنة العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، أما عقود التبرعات كالهبة مثلا، فلا يترتب على الغرر فيها خصومة ولا أكل للمال بالباطل. [3]

ثانيا– الغرر اليسير مغتفر: أجمع الفقهاء على أن الغرر الذي يؤثر في العقد هو الغرر الكثير، بحيث يكون كثيرا وغالبا حتى يوصف العقد به، أما الغرر اليسير فلا تأثير له على العقد، لأنّ أكثر العقود والبيوع لا ينفك عنها الغرر اليسير، فلذلك وجب اغتفاره للحاجة. وما اختلف الفقهاء في حكمه، فإن مرجع الاختلاف فيه ليس راجعا إلى اعتبار هذا الضابط أو عدمه، وإنما راجع إلى تطبيقه، وعادة ما يكون الاختلاف في الحالات الوسط التي يتردد فيها الغرر بين اليسير والكثير، ومن أمثلة الغرر اليسير التي ذكرها الفقهاء: بيع الحبة المحشوة وإن لم يُر حشوها، وبيع الدار وإن لم يُر أساسها، ... [4]

---

(1)- فضل عبد الله مراد، **الغرر ما هيته وضوابطه**، مصدر سابق، 17. (وينظر أيضا:القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، د ط، د ت، 191/5. المنجور أحمد بن علي المنجور، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** (أصل الكتاب أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د ط، 359/1)

(2)

(3)- ينظر: الضرير، **الغرر وأثره في العقود**، ص 585، يسين أحمد درادكة، **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، نوقشت سنة 1973م، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ص 101.

(4)- ينظر: الضرير، **الغرر وأثره في العقود**، 587. درادكة، **نظرية الغرر**، 95.

ثالثا– يعتبر من الغرر ما كان في المعقود عليه أصالة: أما الغرر فيما يكون تابعا للمعقود عليه، فلا يعتبر، ومن القواعد الفقهية: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» [1]، والأمثلة على هذا الضابط كثيرة، منها: جواز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مع الأصل، وجواز بيع الحمل مع الشاة، وجواز بيع ما لم يوجد من الزرع مع ما وجد إن كان الزرع مما تتلاحق أبعاضه في الوجود كالقثاء والخيار، وغير ذلك. [2]

رابعا: الغرر المقصود ممنوع، وما ليس بمقصود جائز: فبيع الصبرة جزافا جوّزه الفقهاء، وهو مما جرت عليه عادة الناس، والغرر في الغالب غير مقصود من هذا البيع، أما أن يقصد البائع إلى الغرر، كأن يبيع الصبرة جزافا مع علمه بالكيل والوزن، أو يبيع ما يمكن كيله ووزنه جزافا، فهذا ممنوع [3].

خامسا: إذا دعت الحاجة إلى الغرر جاز: ولذلك أجاز الشارع السلم، والإجارة، والمضاربة والمزارعة مع ما فيها من الغرر، وما ذلك إلا لأنّ الحاجة تدعو إليها [4]

المبحث الثاني: العملات الافتراضية (البتكوين نموذجا): تعريفها، ونشأتها، وآليات تحصيلها وتداولها، وميزاتها وعيوبها:

المطلب الأول: ماهية العملات الافتراضية المشفّرة:

عُرّفت العملات الافتراضية المشفّرة بأنها: «عملات رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فزيائي)، منتَجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزيّ، أو أيّ إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليّات البيع والشراء، أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين بها » [5]

وفي تعريف آخر لها أقرب إلى توضيح الجانب التقني لطريقة عملها عُرفت بأنها: «أصول رقميّة مُصمّمة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي في غالبها مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة blockchain، والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل، ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يعرف بالمنقّبين» [6].

---

(1)– **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 54.

(2) ينظر: الضرير، **الغرر وأثره في العقود**، 597.

(3)– ينظر: **الغرر ماهيته وضوابطه وأثره على العقود**، د فضل عبد الله مراد، ص 20.

(4)– ينظر مثلا: النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، 258/9. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجّي – محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994، 5/ 192.

(5)– د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، **النقود الافتراضية**، بحث نشر في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، القاهرة، جامعة عين شمس، العدد 1، يناير 2017م، ص 22.

(6)– منير ماهر أحمد– د أحمد سفيان عبد الله، **التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية (البتكوين نموذجا)**، مقال علمي منشور في مجلة بيت المشورة، العدد 8، قطر، أفريل 2018م، ص 240. نقل التعريف من المقال التالي:

Vejacka, Martin, Basic concepts about virtual currencies, Journal of Economy,Business and Finance, 2017, p1-2

والبتكوين الذي اخترناه كنموذج في هذه الدراسة، يعدّ أوّل عملة افتراضية مشفرة، وهو الأكثر شهرة وانتشارا، لكن البتكوين ليس العملة الافتراضية الوحيدة الموجودة، بل عدد العملات الموجودة حاليا –حسب أشهر منصة تداول لهذه العملات– وصل 4357 عملة مشفّرة [1].

الفرق بين العملات الافتراضيّة المشفرة، والنقود الإلكترونية:

لإزالة الاشتباه والالتباس بين النقود الإلكترونية والعملات الافتراضية، فإنه يحسن بنا أن نشير إلى الفرق بينهما، فالنقود الإلكترونيّة هي: «مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، يستخدم للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما » [2] ، فهي تشبه العملات الإلكترونية من حيث إنه يتم تخزينها على الحواسيب والوسائط الإلكترونية، وأيضا من ناحية أن تداولها يتم عن طريق الشبكة الإلكترونية، لكن الفرق بينها وبين العملات الافتراضية المشفّرة واضح، وهو أن النّقود الإلكترونيّة في أصلها نقود وعملات حقيقية قانونية، مثل الدولار أو اليورو، تم تحويلها إلى وحدات إلكترونية مدفوعة مقدّما، ومخزّنة على الأجهزة الإلكترونية، أما العملات الافتراضيّة المشفّرة فهي لا تمثّل أية عملة من العملات الحقيقية القانونيّة، وإنما هي عملة مستقلة في ذاتها، وغير مغطاة بأيّة عملة أخرى، ولا مرتبطة بأية جهة سيادية أو مركزية [3].

المطلب الثاني: البتكوين: النشأة والواقع، والجانب التقني للتحصيل والتداول.

الفرع الأول: نشأة وواقع البتكوين:

ظهرت البتكوين لأوّل مرة عام 2007، من جهة مجهولة سمت نفسها (ساتوشي ناكاموتو)، وفي الحقيقة إلى الآن لا يدرى عن حقيقتها وهويتها، هل هو شخص أم جهة، أم مجموعة أشخاص، أم جهة اعتبارية؟ وهي ادعت أنّه رجل اسمه (ساتوشي ناكاموتو)، استطاع اختراع آلية عمل البتكوين.

وفي عام 2008م أعلن عن الموقع الرسمي لعملة البتكوين ثم نشر المدعوّ (ساتوشي ناكاموتو) بحثا عنوانه: (البتكوين: نظام عملة الندّ للندّ الإلكترونية) [4] شرح فيه طريقة عمل البتكوين، وبيّن فيه خصائص هذه العملة ومميزاتها.

وفي عام 2009م، أنتج (ساتوشي ناكاموتو) من خلال ما يسمى التعدين خمسين بتكوين، وفي العام نفسه تمت عملية أول تحويل بهذه العملة بين (ساتوشي ناكاموتو) وبين (هال فيني) المبرمج الفعلي لآلية عملة البتكوين وتمّ تقدير قيمة وحدة البتكوين مقابل الدولار الأمريكي الواحد بـ 1309.03 بتكوين، وكان ذلك على أساس كلفة الطاقة الكهربائية التي استهلكها الحاسوب في إنتاج البتكوين.

وفي عام 2010 تم إنشاء سوق إلكتروني لعملة صرف البتكوين مقابل العملات العالمية، كالدولار وغيره، ثم كانت أول عملية شراء لقطعة بيتزا مقابل 10 ألاف بتكوين، ثم تتالت عمليات الشراء حتى وصل سعر البتكوين الواحد 20 ألف دولار يوم الجمعة 08 ديسمبر

---

(1)– هذه الإحصائية مأخوذة من موقع: **investing.com** على الرابط التالي: https://sa.investing.com/crypto/currencies حيث يعدّ الموقع من أشهر منصات الأسواق المالية، والتي تعرض الأسعار والرسوم البيانية، والأدوات المالية، الآنية، كما يغطي الموقع إضافة إلى ذلك جميع السلع والعملات المشفرة، والمؤشرات العالمية، والعملات، بأسعارها الآنية، والإحصائية مأخوذة في تاريخ: 2021/01/19، على الساعة 10:03.

(2)– هذا تعريف البنك المركزي الأوروبي. ينظر: محمد الشافعي، **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 134.

(3)– ينظر: باسم أحمد عامر، **العملات الرقمية (البتكوين نموذجا)، ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام**، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، مج 16، العدد 1، يونيو 2019م، ص 271.

(4)– www.bitcoin.org/bitcoin.pdf

2017، على الساعة 02:33 بتوقيت أبو ظبي، وقد تجاوزت القيمة الاسمية الإجمالية لجميع البتكوين الموجود في العالم 167 مليار دولار بتاريخ 1 يناير 2018.

لمحة عن قيم أسعار عملة البتكوين مقارنة بالدولار :

مرّت عملة البتكوين بمراحل مختلفة من الصعود والهبوط في قيمتها خلال السنوات السابقة منذ عام 2009م، وقد ظلت القيمة التبادلية للبتكوين متدنّية منذ إصدارها في عام 2009، ثم بلغ سعرها 17 دولارا فقط في عام 2011م، وبعد ذلك بدأ سعرها في الارتفاع حتى بلغ قيمته القصوى في أواخر عام 2013م، عندما بدأت عمليات المضاربة واسعة النطاق عليها، فبلغ 1200 دولار في أوائل شهر ديسمبر 2013م، وهو أعلى سعر وصلت إليه، كما بلغت قيمتها السوقية آنذاك نحو 16 مليار دولار.

ثم شهد عام 2014م هبوطا كبيرا في الأسعار حيث بلغ سعرها 326 دولارا فقط للوحدة الواحدة من البتكوين، واتسمت تداولاتها بعد ذلك بالتذبذب في الأسعار.

ثم ارتفعت الأسعار بعد ذلك ارتفاعا حادا ليصل سعر البتكوين الواحد بحلول شهر ديسمبر من سنة 2017م ما قيمته 20000 دولار، وهي من ارتفاع إلى انخفاض وثبات نسبي في بعض الأيام إلى أن بلغت ذروتها – خلال فترة البحث- يوم الجمعة 08 جانفي 2021م بما يقارب 41000 دولار للبتكوين الواحد.

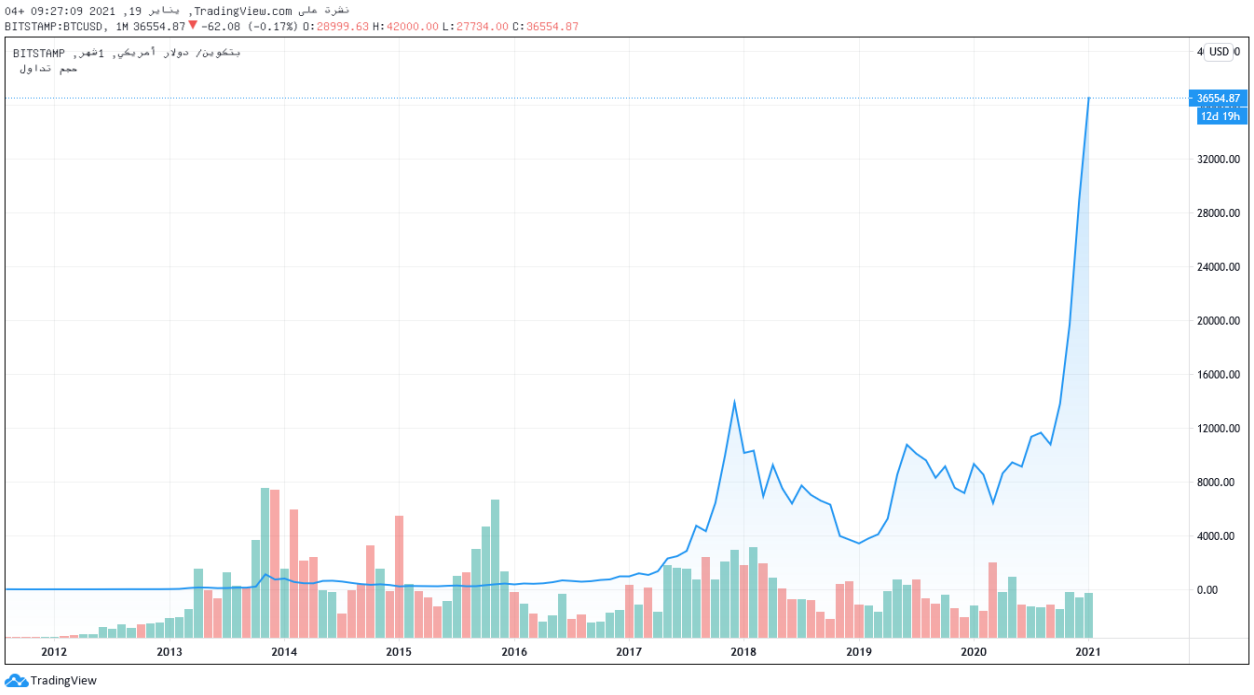

رسم توضيحي 1: أسعار البتكوين من سنة 2012 إلى يوم الاطلاع على المنحنى 19 يناير 2021م [1]

(1)- أخذ المنحنى البياني لأسعار البتكوين الآنية من موقع: trading view على الرابط التالي:
https://ar.tradingview.com/symbols/BTCUSD/ وهذا يوم 19 يناير 2021، بتوقيت 09:27.

رسم توضيحي 2: أسعار البتكوين في غضون شهر (من 20 ديسمبر 2020 إلى 19 يناير 2021) [1]

فمن خلال هذين المنحنيين البيانيين يتبين لنا جليّا حجم تذبذب أسعار عملة البتكوين على المدى البعيد والقريب، فلا يقارن بأسعار العملات الحقيقية الأخرى التي قد ترتفع وتنخفض في مجال محدود، بما يعتبر ثباتا نسبيا على المدى المتوسّط والبعيد، ولهذا رفض الكثير من الاقتصاديين إعطاء العملات الافتراضية المشفّرة طابع (العملة) لأنها أخلّت بأحد شروط اعتبار العملات الثلاث وهي:

- أن تكون قابلة للتداول (Medium of exchange)
- أن تكون قابلة للقياس (Unit of account)
- أن تكون حافظة للقيمة (Store of value)

فالبتكوين بالنظر إلى هذه الشروط تستوفي النقطتين الأوليين فقط، لأنها قابلة للتداول في مختلف التعاملات التجارية، وقابلة للقياس من حيث العدد، إلا أنّها تخلّ بالشرط الأخير بشكل واضح، وذلك بسبب ما شاهدناه من التذبذب الكبير في سعرها خلال فترات زمنية قياسية. [2]

الفرع الثاني: الجانب التّقنيّ لتحصيل وتداول البتكوين:

عملية الحصول على البتكوين تكون بإحدى طريقتين: إما عن طريق الشراء والكسب، أو التنقيب.

أولا– الشراء أو الكسب: وهذه الطّريقة تقوم على شراء البتكوين من المواقع الإلكترونية والمنصّات الكثيرة المخصّصة لذلك، بحيث تدفع ثمن وحدات البتكوين التي تريد الحصول عليها بأيّ عملة نقديّة، كالدّولار مثلا، وعبر وسيلة دفع يتمّ الاتفاق عليها مع الطّرف الآخر، (أي

(1)– أخذ المنحنى من نفس الموقع وفي نفس اليوم التوقيت، ومن خلال قراءة المنحنى يتبين جليا حجم تذبذب عملة البتكوين في الشهر الأخير، حين سجّل أدنى سعر يوم 21 ديسمبر 2020 بقيمة 22000 دولار/ البتكوين. وسجّل أعلى سعر وتعتبر الذروة في تاريخ البتكوين، يوم 08 يناير 2021 بقيمة 41662 دولار/بتكوين، فيلاحظ أن سعر البتكوين الواحد قد تضاعف تقريبا في غضون 16 يوما.

(2)– ينظر: الفرهود، عبد الرحمن بن عبد العزيز، **البتكوين والعملات الرقمية: النشأة– الاستخدامات– والآثار**، مقال منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الصادرة من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد 26، العدد1، 2018، ص 8.

هو بمثابة تحويل العملات)، وكثيرا ما تستعمل هذه الطريقة للمضاربة في سعر البتكوين، فيباع عند ارتفاع قيمته، ويشترى عند انخفاضها. أما الكسب فيكون مثلا بتقديم أي خدمة مقابل الحصول من خلالها على أجرة بعملة البتكوين كتقديم خدمة لأحد المواقع (برمجة، تصميم،..) وهذه الطّريقة لا تولّد عملات بتكوين جديدة، وإنما تنقل ملكيّة عملات موجودة أصلا من شخص إلى آخر.

ثانيا–التعدين أو التنقيب أو التوليد: يقصد بتعدين البتكوين (Mining) استخراجه والتنقيب عنه، ولتبسيط المفهوم؛ فالعمليّة تشبه استخراج الذّهب من باطن الأرض، والذي يتطلّب معدّات معيّنة مخصّصة لذلك الغرض، وجهد معتبر، فالبتكوين يتطلّب لاستخراجه والحصول عليه توفّر معدّات وبرامج خاصّة تقوم بفكّ الشفرات والعمليّات الحسابية المعقّدة.

وهذه الطريقة تقوم على شراء جهاز خاصّ بالتوليد، وهو جهاز يتمتّع بمواصفات فائقة من حيث القوّة والسّرعة والأداء، ويقوم الجهاز بحلّ معادلات وخوارزميات معقّدة، ويُولَّد البتكوين مع مرور الوقت، فمهمّة الشخص تنحصر إجمالا في شراء الجهاز وتشغيله فقط، ويعتبر هذا الجهاز غالي الثمن نوعا ما، ويستهلك كمّية كبيرة من الطّاقة الكهربائية.

إن طريقة التنقيب (Mining) تولّد وتخلق عملات بتكوين جديدة، أي أنّ البتكوين الذي نحصل عليه عن طريق التنقيب، لم يكن موجودا سابقا، ويضاف إلى مجموع البتكوين الموجود في العالم، والذي لا يمكن أن يتجاوز عدد وحداته 21 مليون وحدة كما ذكر الخبراء التقنيّون. (1)

المطلب الثالث: ميزات وعيوب العملات الافتراضية المشفّرة.

الفرع الأول: ميزات العملات الافتراضية المشفرة:

تتميز العملات الرقميّة بعدد من الخصائص والميزات التي تجعل منها مطلبا يستهوي طالبي التداول والمستثمرين، وهذه الميزات تعمل على توفير عامل الوقت والجهد والمال، مع التمتع بالسرّيّة والشفافيّة والحماية، وأهم هذه الميزات ما يلي(2):

1 – **سرعة التحويل، وانخفاض الرسوم:** إذ يتم تحويل العملات في لحظات معدودة، وبشكل مباشر دون الحاجة إلى أي وسيط يأخذ نسبة من المال مقابل عملية التحويل.

2 – **ازدياد القيمة السوقية مع مرور الوقت** وارتفاع عدد المستخدمين بشكل مستمر حتى تجاوز حجم سوق العملات الافتراضية قيمة 500 مليار عام 2018.

3 – **الأمان والشّفافيّة** حيث إن كل عملية اقتصادية أو مالية يتم حفظها في كتلة، ويتمّ توزيعها على ملايين الحواسيب حول العالم، مما يجعل عملية اختراقها تكاد توصف بالمستحيلة، كما أن عملية التحويل أو البيع والشراء تتم أمام مرأى الأعضاء، مما يجعل محاولات التلاعب بها شبه موهومة.

4 – **اللامركزيّة:** ويقصد بها عدم خضوع هذه العملات من ناحية المبدأ لأي سلطة معينة حكومية كانت أو غير حكومية من حيث الإصدار والتحكم، فيتم إصدارها ذاتيا عن طريق البروتوكول الخاص بالعملة، وهي النقطة الجوهرية التي تختلف فيها العملات الافتراضية عن العملات التقليدية؛ حيث إن العملات التّقليديّة يتمّ إصدارها والتحكم في أسعارها من قبل البنوك المركزية.

5 – **عدم ارتباطها بسعر صرف معيّن أو سلعة معينة:** على خلاف ما يجري في العملات التقليدية، إذ يتمّ تحديد قيمتها بالكامل عن طريق قوى العرض والطلب بشكل أساسي..

(1)–ينظر: وسام الصّباغ، **كيف نحصل على البتكوين**، منتدى تداول وتعدين العملات الرقمية، موقع عرب فوركس، رابط الموقع: https://www.arabfx.net/

(2)– المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثاني: عيوب العملات الافتراضية المشفرة:

يمكن حصر عيوب العملات الافتراضية من خلال التطرق إلى أهم المشاكل التي تعترض هذه العملة من النواحي التالية، (الاقتصادية والقانونية والتقنية) [1]:

أولا– المشكلات الاقتصادية:

1 – ثبات المعروض النقدي المستقبلي، غير المحدد بناء على أسس اقتصادية متينة في مرحلة زمنية ما، وإنما باستخدام ألغوريتمات آلية التنفيذ تتحكم في الإصدار بالتعاون مع مجتمع المنقّبين.

2 – عدم القدرة على التحكم بالمعروض النقدي إلا بتوافق جماعي من قبل مجتمع المتعاملين والمنقبين (احتكار)، حيث من مخاطر ذلك انفلات الانضباط، مما يفضي إلى الفشل في أداء وظيفة النقد الأصيل داخل المجتمع.

3 – عدم الاستقرار الناشئ عن اختلاف نظرات الناس والحكومات تجاهها، واختلاف الطلب عليها باختلاف التوقعات وأخبار السوق، مما يؤدي إلى تذبذب أسعاره بشكل كبير، وهو ما يعرف بالفقاعة.

4 – حدوث مشكلة الانكماش Deflation في حال بلوغ هذه العملات مرتبة النقد الأصيل في مجتمع ما، حيث ترتفع قيمة الوحدة الواحدة، بارتفاع الطلب عليها لندرتها، مما يسبب انخفاضا حادا في الأسعار وميلا للاحتفاظ بالنقود، مما يخفض الميل نحو الاستثمار، وهي حالة مدمرة اقتصاديا.

5 – نشوء مشكلة التضخم Inflation بتكاثر هذه العملات، ودخولها حيّز التبادلات التجارية، حيث تنتقل القيم الثمنية من النقود الورقية إلى هذه العملات، نقلا نسخيا لا تدميريا، مما ينشأ عنه مضاعفة القيم في الاقتصاد، فالعشرة آلاف دولار تنتقل قيمتها للبتكوين مرة أخرى، وهو سبب لرفع مستويات التضخم العالمي أو المحلي إذا تم التداول في نطاق جغرافي محصور.

ثانيا– المشكلات القانونية:

1 – عدم وجود جهة مركزية تنظم هذا العمل، وعدم وجود جهة يحتكم إليها لفض النزاع حال حدوثه بين الأطراف المتعاملة.

2 – استعمالها في غسيل الأموال وبيع الممنوعات لعدم وجود رقابة عليها، من طرف سلطات مركزية. [2]

3 – عدم الاعتراف بها كنقود قانونية في أغلب الدول، وهي لا تتمتع بخاصية الإبراء.

4 – عدم وجود تشريعات تنظم هذا العمل وتقننه خاصة في أسواق المال، وصعوبة ملاحقة القانونيين للمستجدات لفهم الثغرات والمتطلبات التقنية لاستصدار قوانين واقعية ملائمة لتفادي ذلك.

5 – الإضرار بأدوات السياسة النقدية للدول مما يضعف قدراتها على تحقيق مصالح المجتمع.

ثالثا–المشكلات التقنية:

1 – إشارة خبراء الأمن الشبكي لاحتمالية اختراق هذه العملات وسرقتها من المحافظ الإلكترونية، وقد حصلت عدة حوادث قرصنة موثقة.

2 – إمكانية فقدان مبالغ ضخمة عند الخطأ في التحويل، أو فقدان كلمة المرور الخاصة بالمحفظة الإلكترونية، وعدم إمكانية استردادها.

---

(1)– ينظر: منير ماهر أحمد، **التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، مرجع سابق. ص 11.

(2)– ينظر: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية**، بحث مقدم إلى عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص 19.

3 - تفاوت الناس في استخدام التقنية لأسباب مادية وتكنولوجية وسياسية، مما يؤدي إلى عدم استطاعة باقي أفراد الشبكة اللحاق بمستخدمي التقنية، وهو ما يجعل احتمال سرقتها واختراقها والتحكم بها مستقبلا أمرا محتملا.

المبحث الثالث: أثر الغرر في الحكم على التعامل بالعملات الافتراضية المشفّرة:

المطلب الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في الحكم على العملات الافتراضية وأدلتهم:

أضحى موضوع العملات الافتراضية المشفرة من أبرز مواضيع الساحة الفقهية المعاصرة، وقد أثار جدلا كبيرا في أوساط الفقهاء المعاصرين، كما أثار جدلا قبل ذلك في أوساط الاقتصاديين والقانونين، لكونها نازلة من نوازل العصر قلبت موازين الاقتصاد، وهددت نظام العملات الورقية السائد من زمان، فكان من الطبيعي أن تتباين آراء الفقهاء المعاصرين في النازلة، ويجدر بالذكر أن أغلب الفتاوى ناقشت حكم التعامل بعملة البتكوين دون غيرها من العملات لكونها أول وأشهر عملة افتراضية إلى حد اليوم، مع اختلافها البيّن والواضح في بعض خصائصها مع غيرها من العملات الافتراضية المشفرة، وحين نناقش مسألة الحكم ومتعلقاته فلن نقتصر على البتكوين فقط، بل سنتحدث على عموم العملات الافتراضية المشفّرة، انطلاقا من كون أغلب من أفتى في العملات الافتراضية، أفتى في البتكوين لشهرتها، وحجم تداولها، وقد تطور الواقع كثيرا، وصدرت عملات كثيرة جاوزت 4000 عملة كما سبق وأن أشرنا، وسنناقش الأدلة إجمالا دون التطرق إلى البحث في حكم كل عملة، لأنها متشابهة، ووضع الضوابط كفيل بمعرفة حكم كل عملة، عن طريق التأكد والتحقق من توفر الشروط والضوابط من عدمه.

الفرع الأول: القائلون بالتحريم والمنع:

ذهب إلى منع وتحريم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة أغلب من أفتى في هذه النازلة من الفقهاء المعاصرين وهيئات ودور الإفتاء، ومنها: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات[1]، ورئاسة الشؤون الدينية بتركيا[2]، ودار الإفتاء المصرية[3]، وكذا دار الإفتاء الفلسطينية[4]، والمجلس الإسلامي السوري[5] وأفتى بالتحريم والمنع عضو هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية د أحمد الحجي الكردي[6]، وعضو هيئة كبار العلماء في السعودية الشيخ عبد الله المطلق[7]، ونائب مفتي سلطنة عمان د كهلان بن نبهان الخروصي[8]، واستدلوا إجمالا إجمالا على التحريم وعدم الجواز بأدلة أهمها:

1 - أن ضرب العملات من وظائف الدولة ومن حق السلطان، وقد وردت بذلك أقوال كثير من الفقهاء والأئمة نكتفي منها بقول الإمام أحمد على سبيل المثال: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأنّ الناس إن رخّص لهم ركبوا العظائم» [9]

---

(1)- رابط الفتوى: http://www.awqaf.gov.ae/ رقم الفتوى: 89043.

(2)- يرجع إلى نصها من خلال بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، ص 20، على الرابط التالي: https://bit.ly/2UibK1f

(3)- رقم الفتوى (4205) صدرت بتأريخ التاريخ 2017 / 12 / 28 رابط موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org/ar/

(4)- ينظر الموقع: https://ramallah.news.

(5)- رابط الفتوى: https://sy-sic.com/?p=7725

(6)- ينظر الرابط: http://www.alraimedia.com.

(7)- ينظر الرابط: **https://akhbaar24.argaam.com**

(8)- رابط الحلقة على اليوتيوب: https://youtu.be/MyT0enCkA-M

(9)- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط2، 1421هـ-2000م، ص 181.

2 - الجهالة المكتنفة لهذه العملات من حيث الجهة المصدرة لها، وحقيقة العملة نفسها، وعدم معلومية طرفي المعاملة، وهذا كلّه يؤدي إلى الغرر والمقامرة المحرمة شرعا.

3 - عدم وجود أي ضوابط وقوانين مالية تحمي هذه العملات، وهو ما يؤدي إلى تعرّضها لارتفاعات مهولة وانخفاضات حادة، قد تودي بالمليارات من الدولارات في فترات وجيزة، أو تحقّق للمضاربين أرباحا خيالية من جهة أخرى. مما يسبّب ضررا باقتصادبات الدول والشركات والأفراد، وهو من الغرر والقمار المنهيّ عنه شرعا.

4 - لا يصلح اعتبارها نقودا شرعية، بسبب كونها لا تستوفي شروط ووظائف النّقود، حيث إنها لا تعتبر مقياسا للقيمة، ولا وسيطا للتبادل، ولا مخزنا للقيمة، ولا وسيلة للإبراء العام، وليست رائجة رواج النقود، وليست صادرة عن سلطة عليا وجهة ضامنة..

5 - استعمال هذه العملات الافتراضية استعمالا أصيلا في المضاربات، وهو المقصود من امتلاكها، حيث اتخذها الناس متجرا للبيع والشراء، لا معيارا للقيم ووسيطا للتبادل، مما يرجّح القول بأن التكييف الفقهي لهذه العملات الافتراضية أنها سلعة إلكترونية وهمية، مجهولة المصدر، لا عملة نقدية.

6 - انعدام الضمان فيها بسبب مجهولية أطراف المعاملة، فأيّ خطأ في تحويل هذه الأموال يؤدي إلى خسارة المال كلّه، مع عدم إمكانية استرداده.

7 - خاصية السّرية التي تتميز بها تجعلها ملجأ لتجار الممنوعات، وسبيلا لغسل الأموال، وتهريبها، وهذا من الضرر المنهيّ عنه شرعا.

8 - اعتمادها كلّيا على الشبكة الاكترونية يجعل منها عملة قابلة للاختراقات الإلكترونية والسّرقات، وضياع مليارات الدولارات، وكونها حكرا على مستعملي التقنية العالية، مما يهدّد عامة المتعاملين بها ومن لا يجيد هذه التقنية بضياع أمواله أو سرقتها، والواقع يشهد بذلك فقد حدثت وقائع كثيرة تمت فيها قرصنة الحسابات وسرقة المليارات.

الفرع الثاني: القائلون بالجواز: [1]

أجاز بعض الفقهاء المعاصرين التعامل بهذه العملات ومنهم: الدكتور نايف العجمي [2] من الكويت وكان مستند المجيزين بالعموم أن الأصل الأصل في المعاملات الإباحة، كما أجابوا على بعض اعتراضات المحرّمين بمايلي:

1 - ناقشو مسألة حصر إصدار النقد على الحاكم والإمام بكون المسألة مختلفا فيها، بين قائل بأنها منحصرة بالحاكم من باب تحقيق مصلحة الرعية، وبين قائل بجواز ذلك لغيره، كما أنهم رأوا بأن معظم الدول الإسلامية لم تصدر قرارا رسميا واضحا يمنع التعامل بها باستثناء الجزائر، واكتفوا بإصدار مجرد نصائح وتحذيرات فقط بعدم التعامل بها، مما يعدّ قرارا ضمنيا من الحكومات بجواز التعامل بها، وقبولهم الجزئي لها، مما يعدّ تنازلا من الحاكم عن سلطته، في إصدار هذا النوع من النقد.

2 - وأجابوا على دليل الجهالة المكتنفة لهذه العملات، بأنها إن قصد بها جهالة كنهها وماهيتها فهي منتفية بسؤال التقنيين والمبرمجين، وبمراجعة ما ينشر في الأنترنت عن الخوارزميات وعلم التشفير، وهي موضحة بالتدقيق المفصل. وإن قصد بها جهالة جهة إصدارها، فالجواب

(1)- ينظر: أسامة أسعد أبو حسين، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في موضوع (العملات الافتراضية في الميزان)، يومي 16- 17 أفريل 2019م، كتاب وقائع المؤتمر، ص 120.

(2)- فتوى الدكتور نايف العجمي في العملات الرقمية:

-https://www.youtube.com/watch?v= - h5T2gEDJHo

على هذا أن كثيرا من العملات الافتراضية معلومة المصدر منها ما أصدرته شركات وحكومات وبنوك[1] . وإن قصد بالجهالة جهالة من نتعامل معه بالبيع والشراء، فيجاب عليه بأن التعامل بها يتم عن طريقين: طريق التعامل المباشر مع المحلات التي تقبل التعامل بها، ولا جهالة هنا، أو التعامل بها عن طريق الشبكة العنكبوتية، وهذا مما أفرزته التكنولجيا المعاصرة، وتعارف الناس على العمل به، ففي اليابان وحدها نحو 10 آلاف شركة تقبل السداد بالعملات الافتراضية [2].

3 - أجابوا عن دليل الغرر، بأن الغرر الحاصل في العملات الافتراضية راجع إلى المضاربة بها، ورأوا أن وصف الغرر ليس علة موجبة لتحريم جميع العملات الافتراضية، وإنما ناتجة عن بعض التعاملات المصاحبة لها كالمضاربة بها، والأولى تحريم الأمور التي تؤدي إلى الغرر بدلا من تحريم التعامل بها، لذا نجد بعض الفقهاء حرّموا المضاربة بالبتكوين وأجازوا تملّك المنافع والخدمات بها[3].

الفرع الثالث: المتوقفون: [4]

ذهب إلى التوقف في الحكم على العملات الافتراضية قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد خلال الفترة من: 07-09 ربيع الأوّل 1441هـ، الموافق ل 04- 06 نوفمبر 2019م، وذكر في الحكم الشرعي أنه ثمّة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محلّ نظر منها: ماهية العملة المشفرة هل هي سلعة أم منفعة أم أصل مالي استثماري، أم أصل رقمي؟ وهل العملة المشفّرة متقوّمة ومتموّلة شرعا؟ ورأوا أنه نظرا لما يكتنف هذه العملات من مخاطر وعدم استقرار فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة في القضايا المؤثرة في الحكم. [5]

كما ذهب إلى التوقف بعض العلماء والفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ محمد صالح المنجد[6]، والشيخ يوسف الشبيلي[7]، والدكتور أحمد عبد العزيز الحداد[8]، والشيخ عبد العزيز الفوزان[9]، وغيرهم، وجميعهم دعا إلى التريث، وإلى المزيد من البحث والتحقيق في الموضوع من قبل قبل المجامع والهيئات الفقهية.

الفرع الرابع: الدعوة إلى ضبط هذه العملات وتقنينها، ووضعها تحت رقابة الدول: دعت توصيات المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان) المقام يومي 16-17 أبريل 2019م، إلى مايلي[1]:

---

(1)- من أمثلة ذلك أن تركيا طرحت عملة جديدة سمتها توركوين **https://aliqtisadi.com/1030678تركيا تطرح عملة توركوين)** وأن فنزويلا أصدرت مؤخرا عملة "بترو" المدعومة بالنفط (**جريدة الاتحاد ،الملحق الاقتصادي، مقال بعنوان :دول تطرح عملات مشفرة مضمونة بأصول بتاريخ – 25 / 3 / 2018**) وأن البنك المركزي اللبناني سيصدر عملة افتراضية مبنية على الاقتصاد المحلي والاحتياطيات من العملة الصعبة (**http://cutt.us/khooO –**)، بهدف تسهيل أساليب الدفع وتفعيل التكنولوجيا المالية، كما أعلنت شركة (وان جرام) في دبي عن إطلاق أول عملة رقمية مدعومة بالذهب (**جريدة الامارات اليوم ،مقال بعنوان وان جرام عملة رقمية مدعومة بالذهب .تاريخ النشر – 5 / 6 / 2017**)

(2)- جريدة الاتحاد ،الملحق الاقتصادي، مقال بعنوان :دول تطرح عملات مشفرة مضمونة بأصول بتاريخ – 25 / 3 / 2018).

(3)- الغامدي، منصور بن عبد الرحمن بن محمد، **البتكوين متاجرة أم مقامرة**، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1440هـ، ص 23. (الرابط الإلكتروني: **http://cutt.us/Y9Prt)**

(4)- ينظر: أسامة أسعد أبو حسين، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، مصدر سابق، ص 128.

(5)- رابط قرار مجلس مجمه الفقه الإسلامي الدولي: https://www.iifa-aifi.org/ar/5192.html

(6)- رابط فتوى الشيخ صالح المنجد: https://www.youtube.com/watch?v=QAQPbww-L7o

(7)- رابط فتوى الشيخ يوسف الشبيلي: https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0

(8)- رابط فتوى الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد (كبير مفتي إدارة الإفتاء بدبي)
https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583

(9)- رابط فتوى الشيخ عبد العزيز الفوزان: https://www.youtube.com/watch?v=L4QVRA9U21w

- ✓ استحداث هيئة شرعية رسمية لدراسة موضوع العملات الافتراضية بأبعادها المختلفة توصلا للحكم الشرعي.
- ✓ تعاون المصارف المركزية في الدول العربية والإسلامية من أجل إصدار عملة رقمية موحّدة.
- ✓ ضرورة سنّ تشريعات تكفل حماية المصلحة العامة بوضع نصوص تجريمية للاستخدام غير المشروع لهذه العملات.
- ✓ تفعيل دور الدول والتنسيق فيما بينها من أجل بسط الرقابة على العملات الافتراضية قبل إصدارها وأثناء تداولها، ووضع الضوابط الشرعية والقانونية والتقنية بما يكفل حماية اقتصاديات الدول والأفراد.

المطلب الثاني: بيان أثر الاستناد إلى دليل الغرر في الحكم على العملات الافتراضية المشفّرة:

يظهر جليّا من خلال تتبع أدلة المانعين من التعامل بالعملات الرقمية أن من أبرز الأدلة التي استندوا إليها دليل الغرر، وباستطاعة الباحث أن يستنتج من مجموع الأدلة نقطتان أساسيتان تندرجان في معنى الغرر واصطلاحه كما قدمنا في المقدمة النظرية وهما:

1 – الغرر كنتيجة للجهالة المكتنفة لهذه العملات: حيث أسلفنا في المقدمة النظرية أن جهالة العوض من أبرز الأسباب المؤدية إلى الغرر، والجهالة قد تكون في أصل العوض وجنسه، وقد تكون في مقداره، فأصل العملة مجهول، وأكبر دليل على ذلك توقّف مجمع الفقه الإسلامي عن إصدار حكم فقهي بخصوص العملات الافتراضية بسبب الغموض المكتنف لأصلها، متسائلا في بيانه عن أصل هذه العملات ومما ورد في القرار: " ثمّة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محلّ نظر منها: ماهية العملة المشفرة هل هي سلعة أم منفعة أم أصل مالي استثماري، أم أصل رقمي؟ وهل العملة المشفّرة متقوّمة ومتموّلة شرعا؟"

أما الجهالة في مقدار العوض (وهي قيمة العملة الرقمية في بحثنا) فإنها ناتجة عن التذبذب الكبير الحاصل في قيمة هذه العملات حين مقارنتها بالعملات الورقية السائدة كالدولار مثلا، وقد مرّ علينا حين عرضنا للمخطط البياني لقيمة البتكوين مقارنة بالدولار أنه قد ينخفض ويرتفع في لحظات يسيرة بمئات الدولارات، مما يجعلك في لحظة معينة تجهل قيمة البتكوين الآنية، أو ما ستؤول إليه بعد لحظات، وقد يضاف إلى ذلك جهالة الجهة المصدرة لهذه العملة، في بعض العملات الرقمية كالبتكوين وغيرها.

2 – الغرر بمعنى الخطر والهلاك وضياع الأموال: وقد سبق لنا أن عرضنا في التعريفات الاصطلاحية للغرر أن كثيرا من الفقهاء عرفوا الغرر بالخطر، واستواء طرفي الوجود والعدم، وخفاء العاقبة، وهذا المعنى متحقق في العملات الافتراضية من جهات أهمها:

أ – عدم خضوعها لسلطة رقابية معينة، وعدم وجود قوانين تحميها، وتضبط أسعارها، مما يؤدي بها إلى ارتفاعات وانخفاضات حادة.

ب – انعدام الضمان فيها، وما قد يؤدي حين الخطأ في تحويل الأموال إلى خسارة الأموال كلها، وعدم إمكان استرجاعها بسبب جهالة أطراف المعاملة، حيث إن السّرّية من أهم خصائص التعامل بهذه العملات كما بينا سابقا.

ج – القابلية للاختراقات والسرقات الإلكترونية، مما يؤدي إلى تبديد المليارات من الأموال، وهو ما قد وقع بالفعل.

د – استعمال هذه العملات استعمالا أصيلا في المضاربات حيث اتخذها الناس متجرا للبيع والشراء، ولم يتخذوها وسيطا لتبادل السلع والمنافع، مما يؤدي إلى تذبذبات حادة في أسعارها، انخفاضا وارتفاعا، مما أشبه القمار المنهي عنه شرعا.

هـ – انتفاء خصائص الثمنية فيها؛ من كونها جواهر للأثمان والقيم على نحو مستقرّ يجعلها وحدة للقياس رافعة للنزاع.

---

(1)- كتاب وقائع مؤتمر **العملات الافتراضية في الميزان**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (16-17 أبريل 2019)، تنسيق وإخراج الكتاب: مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل الإسلامي بجامعة الشارقة، ص 979.

خاتمة:

في ختام هذا المقال المختصر وبعد تطواف يسير في موضوع الغرر، وبيان أثر الاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفرة عند الفقهاء المعاصرين وهيئات الإفتاء والمجامع العلمية، يمكن أن نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا – النتائج:

1 – الغرر في تعريفات الفقهاء يدور غالبا بين معنيين أولهما: الخطر والشك واستواء طرف الوجود والعدم، وخفاء العاقبة، وثانيهما: جهالة المعقود عليه أو أحد صفاته، وقد مال البعض إلى اعتبار الجهالة سببا من الأسباب المؤدية إلى الغرر وهو ما اختاره الباحث.

2 – الغرر منهي عنه شرعا بنصوص السنة النبوية صراحة، وبعموم النهي عن أكل أموال الناس بالباطل من جهة القرآن الكريم.

3 – الغرر منه ما هو يسير مغتفر لا تخلو منه معاملة، ومنه ما هو فاحش، وقد ضبط الفقهاء الغرر اليسير بضوابط تفرق بينه وبين الغرر المنهي عنه.

4 – ذكر الفقهاء للغرر صورا عديدة منها ما ورد النهي عنها في أحاديث نبوية كالنهي عن الملاقيح والمضامين وبيع حبل الحبلة وغيرها، ومنها صورا أخرى ألحقت بالغرر لجامع الجهالة المكتنفة لها في جنسها، أو مقدارها، أو صفتها، أو أجلها،..

5 – العملات الافتراضية المشفّرة هي عملات رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فزيائي)، منتَجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزيّ، أو أيّ إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليّات البيع والشراء، أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين بها.

6 – اتجه أغلب الفقهاء المعاصرين ودور الإفتاء إلى القول بتحريم التعامل بهذه العملات مستدلّين بدليل الغرر والضرر والجهالة المتصفة بها، في حين ذهب من ذهب إلى التوقف عن الحكم عليها بسبب الغموض والتعقيد المكتنف لها، واتجهت القلة إلى إجازة التعامل بها حيث رأوا فيها أحسن بديل للنظام البنكي الربوي المتسلط على العالم، مجيبين على اعتراضات المانعين من وجود الغرر والضرر والجهالة فيها، ورأوا أن الأصل في المعاملات الإباحة، و أن التحريم لا يقع على أصل العملات بل على التعاملات المحرّمة كالمضاربة بها، واستدلوا بالواقع وما أفرزه من تطور رهيب في هذا المجال، مما أدى بكثير من الدول والشركات الكبرى إلى إنشاء عملات خاصة بها، كما دعا بعض الباحثين والهيئات إلى مواكبة هذه العملات من قبل الدول والحكومات، واستصدار عملات رقمية حكومية أو دولية تكون تحت رقابة الأنظمة والقوانين، وتحمي المتعاملين بها. وهو الرأي الذي يميل إليه الباحث.

7 – بعد سرد أدلّة المانعين والمجيزين تبيّن للباحث أن دليل الغرر كان من أهمّ ما رجّح جانب المنع عند من أفتى بالتحريم، وبالمقابل كانت أدلّة المجيزين تعتمد أساسا على دليل نفي الغرر.

8 – يظهر أثر استدلال دور الإفتاء والفقهاء المعاصرين بدليل الغرر من أجل تحريم التعامل بهذه العملات من جهتين: جهة الجهالة المكتنفة لها في أصلها وقيمتها والجهة المصدرة لها، وجهة المخاطرة والقمار واحتمال ضياع الأموال بسببها، من حيث عدم احتمائها بسلطة تشرف عليها وتسن تشريعات وقوانين تضبطها وتضمن حقوق المتعاملين بها، ومن حيث استعمالها أصالة في المضاربات المؤدية إلى تذبذبها وعدم استقرارها.

ثانيا– التوصيات:

يوصي الباحث الجهات المعنية بما يلي:

1 – دعوة الباحثين إلى القيام بمزيد من البحوث في موضوع الغرر وإسقاطاته المعاصرة في المعاملات المالية المستجدة، كالعملات الافتراضية والمشتقات المالية، والتسويق الشبكي، وغيرها، حيث لا تزال فيها البحوث شحيحة.

2 – دعوة الباحثين إلى إيجاد نظرية شرعية أكثر انضباطا لموضوع الغرر والمخاطرة، بالإفادة مما أنتجه علم الاقتصاد في هذا المجال.

دعوة الهيئات العلمية والمجامع الفقهية إلى تسريع وتيرة الأبحاث في المواضيع والقضايا المستجدّة، بإنشاء هيئات علمية مختصة للبثّ في مثل هذه النوازل، ومما يأسف له أن العملات الافتراضية مرّ على نشأتها أكثر من اثني عشر(12)عاما، وإلى الآن لا تزال البحوث الشرعية فيه شحيحة، ولم تفصل فيها المجمعات الفقهية الكبرى، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور التقني الرهيب الحاصل فيها، من نشأتها إلى الآن. والله أعلم وأحكم.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، مراجعة وتعليق وتخريج: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م، 138/1.
2. ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار، الكويت، ط 27، 1415هـ - 1994م، 5/ 728.
3. ابن حجر، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت، 1379، 357/4
4. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، د ط، د ت، 301/7.
5. ابن وصاف، **شرح الدعائم**، وزارة التراث، سلطنة عمان، د ط، د ت، 1982، 456/2.
6. أبو الحسن مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيقن محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، 1153/3)
7. أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط2، 1421هـ-2000م، ص 181.
8. الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، ط1، 1432هـ - 2011م، 127)
9. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (طبع معه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1404هـ - 1984م، 405/3.
10. الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، نوقشت سنة 1967م، بكلية الحقوق بالقاهرة، د ط، د ت، ص، 75.
11. الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط8، 1426هـ- 2005م، 449.
12. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت، 444/2.

13. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **الفروق** (مطبوع معه: إدرار الشروق على أنواء الفروق، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية)، عالم الكتب، د ط، د ت، 270/3.

14. القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، د ط، د ت، 191/5.

15. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م، 163/5.

16. **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 54.

17. المنجور أحمد بن علي المنجور، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** (أصل الكتاب أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د ط، 359/1)

18. النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، 258/9.

19. يسين أحمد درادكة، **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، نوقشت سنة 1973م، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ص 101.

المقالات العلمية:

1. باسم أحمد عامر، **العملات الرقمية (البتكوين نموذجا)، ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام**، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، مج 16، العدد 1، يونيو 2019م، ص 271.

2. السكاكر، عبد الله بن حمد، **قاعدة الغرر دراسة تأصيلية**، مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج 22، عدد 69، 2007، ص 173.

3. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، **النقود الافتراضية** بحث نشر في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، القاهرة، جامعة عين شمس، العدد 1، يناير 2017م، ص 22.

4. الغامدي، منصور بن عبد الرحمن بن محمد، **البتكوين متاجرة أم مقامرة**، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1440هـ، ص 23. (الرابط الإلكتروني: **http://cutt.us/Y9Prt**)

5. الفرهود، عبد الرحمن بن عبد العزيز، **البتكوين والعملات الرقمية: النشأة– الاستخدامات– والآثار**، مقال منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الصادرة من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد 26، العدد1، 2018، 8.

6. فضل عبد الله مراد، **الغرر ماهيته وضوابطه وأثره على العقود**، مقال منشور في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط- الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2016م، ص 17.

7. منير ماهر أحمد- د أحمد سفيان عبد الله، **التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية (البتكوين نموذجا)**، مقال علمي منشور في مجلة بيت المشورة، العدد 8، قطر، أفريل 2018م، ص 240.

أعمال الملتقيات:

1. أسامة أسعد أبو حسين، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في موضوع (العملات الافتراضية في الميزان)، يومي 16- 17 أفريل 2019م، كتاب وقائع المؤتمر، ص 120.

2. أنس إبراهيم جاموس، **النقود الافتراضية (البتكوين نموذجا) مفهومها ، آلية التعامل بها، حكمها**، بحث مقدم إلى جامعة الشارقة، قسم الاقتصاد الإسلامي بتاريخ 2018/11/19م.

3. كتاب وقائع المؤتمر، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (16-17 أبريل 2019)، تنسيق وإخراج الكتاب: مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل الإسلامي بجامعة الشارقة، ص 979.
4. محمد الشافعي، **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 134.

الروابط الإلكترونية:

1. رابط الموقع الرسمي للبتكوين (التعريف بالعملة): www.bitcoin.org/bitcoin.pdf
2. رابط موقع Trading view: /https://ar.tradingview.com/symbols/BTCUSD
3. رابط موقع Investing com: https://sa.investing.com/crypto/currencies
4. رابط موقع عرب فوركس: https://www.arabfx.net/
5. رابط فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات (العملات الرقمية): /http://www.awqaf.gov.ae
6. رابط بيان منتدى الإقتصاد الإسلامي: https://bit.ly/2UibK1f
7. رابط موقع دار الإفتاء المصرية: http://www.dar-alifta.org/ar/
8. رابط فتوى دار الإفتاء الفلسطينية (العملات الرقمية): https://ramallah.news.
9. رابط فتوى المجلس الإسلامي السوري (العملات الرقمية): https://sy-sic.com/?p=7725
10. رابط فتوى الدكتور أحمد الحجي الكردي: http://www.alraimedia.com.
11. رابط فتوى الشيخ عبد الله المطلق: https://akhbaar24.argaam.com
12. رابط فتوى الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي: https://youtu.be/MyT0enCkA-M
13. رابط فتوى الدكتور نايف العجمي: -https://www.youtube.com/watch?v= - h5T2gEDJHo
14. رابط قرار مجلس مجمه الفقه الإسلامي الدولي: https://www.iifa-aifi.org/ar/5192.html
15. رابط فتوى الشيخ صالح المنجد: https://www.youtube.com/watch?v=QAQPbww-L7o
16. رابط فتوى الشيخ يوسف الشبيلي: https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0
17. رابط فتوى الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد (كبير مفتي إدارة الإفتاء بدبي):
https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583
18. رابط فتوى الشيخ عبد العزيز الفوزان: https://www.youtube.com/watch?v=L4QVRA9U21w